ما اتفق علية الإمامان
زفر والشافعي
مختارات
من كتاب الصلاة أنموذجاً

أ.م.د . قاسم ناظم غفوري

كلية الإمام الأعظم

الملخص

ما اتفق عليه الإمامان زفر والشافعي

مختارات من كتاب الصلاة أنموذجاً

هدف هذا البحث بيان اتفاق عالمين من علماء المسلمين على بعض المسائل الفقهية، وقد اتفقا في تسع مسائل من مسائل كتاب الصلاة، وجرت دراسة أربعة مسائل، خالف فيها الإمام زفر علماء مذهبه في مسألتين ووافق بعضهم في مسالتين.

Summary

What the two Imams Zafar and Al-Shafi'i agreed
An Anthology of the Prayer Book as an Example
The purpose of this research is to show the agreement of two Mu lim scholars on some of the doctrinal issues.
They agreed on nine issues of the Book of Prayer, and four issues were studied, in which the Imam violated the exile of his scholars in two issues, and some agreed in two issues.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده واستهديه وأستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وأعترف أنه لا منجا ولا ملجا منه إلا إليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن دارس الفقه ليسرُ حين يقف على اتفاق علماء المسلمين على مسألة ما، وهذا الاتفاق يبعث الطمأنينة في النفس، لذلك عني أكثر العلماء بذكر اجتماع الأئمة واتفاقهم، مع الإقرار بأن اختلافهم رحمة، إذ فيه التيسير على هذه الأمة، ورفع الحرج عنها.

وقد يتفق علمان كبيران من علماء المسلمين على مسألة ما، مما يشعر طالب العلم برصانة هذا الاتفاق ووجاهته، وعلى وجه الخصوص حين يكونا من مذهبين مختلفين، لكل منهما طرائه في الاستدلال، وأصوله في الاستنباط.

ومن العلماء اللذين توافقا في بعض الفروع الفقهية الإمامان: زفر بن الهديل، والشافعي (رحمهما الله)، لذلك رغبت في بحث المسائل التي توافقا فيها بالرأي في هذا البحث الموسوم: **(ما اتفق عليه الإمامان زفر والشافعي- مختارات من كتاب الصلاة أنموذجا)**

واخترت عبارة (ما اتفق عليه الإمامان زفر والشافعي) بدلاً من (موافقة الإمام الشافعي للإمام زفر)؛ لأننا لا نملك أدلة قطعية على اطلاع الإمام الشافعي على أقوال الإمام زفر وآرائه، مع أن هذا الأمر ليس بالمستبعد، بل قد يكون هو الراجح لمعرفتنا بسعة اطلاع الإمام الشافعي، ولاسيما أنه درس الفقه الحنفي على الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) الذي كان زميلاً للإمام زفر.

والهدف من هذا البحث التعرف على المسائل التي اتفق عليها الإمامان في المقام الأول، إذ أن أغلب المسائل الفقهية إن لم أقل جميعها هي من المسائل المشهورة التي كثر البحث فيها، لذلك تناولتها باختصار، وكان تركيزي فيها على التوافق بينهما، ومخالفة الإمام زفر لمذهبه إن حصل مثل هذا الخلاف.

وكان موردي في استقصاء هذه المسائل: كتب الفقه الحنفي، التي عنت عناية خاصة بذكر

أقوال فقهاء المذاهب على خلاف كتب الفقه الشافعي التي لم تشر إلى أقوال الإمام زفر (رحمه الله) إلا بقدر محدود للغاية.

ولما كان غرضي استقصاء المسائل التي توافق فيها الإمامان، لذلك لم اقتصر في جرد المسائل على كتاب محدد، بل استعنت بما توافر لدي من مصار لهذا الغرض.

وقد بلغ عدد المسائل التي توافق فيها راي الإمامين في كتاب الصلاة تسع مسائل ما عدا مسائل صلاة الجنازة، وهي المسائل هي:

١. الصلاة ما عدا الجنائز
٢. الصلاة عريانًا.
٣. انتفاء العجز أثناء الصلاة.
٤. اقتداء القائم بالقاعد.
٥. صلاة الظهر قبل الجمعة.
٦. في دخول المرأة في صلاة الرجل من غير نية لإمامتها.
٧. في المريض والمسافر يصليان الظهر ثم يزول عذرهما.
٨. وقت العصر.
٩. السجود على الأعضاء السبعة.

وقد اخترت المسائل الأربعة الأولى شاهداً على التوافق، ولمحدودية حجم البحث.

وكان منهجي في البحث أن اذكر المسألة المتفق عليها بين الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله)، ثم أذكر من وافقهما ومن خالفهما من الفقهاء، وأدلة كل فريق، بما يتسع له حجم البحث.

- **وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: أركان الصلاة.

المبحث الثاني: شروط الصلاة.

المبحث الثالث: الإمامة.

المبحث الرابع: صلاة الجمعة.

أرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل بإظهار التوافق بين الإمامين الجليلين زفر والشافعي (رحمهما الله).

والحمد لله في الآخرة والأولى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

أركان[1] الصلاة

توطئة: يتعلق بأركان الصلاة عدد من المسائل التي توافق فيها قول الإمامين الجليلين زفر والشافعي (رحمهما الله)، ومن هذه المسائل الصلاة عريانًا، أي: يصلي من غير أن يغطي عورته، وهذه المسألة من المسائل الخلافية المشهورة، لذا سأعرضها بإيجاز:

اتفق الفقهاء أن من لم يجد ما يستر به عورته، فإنه تجب عليه الصلاة وإن كان عرياناً؛ ولكن الخلاف الذي وقع بينهم في كيفية هذه الصلاة على مذهبين:

القول الأول: إن العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماء، ولا يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم - لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض - صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً. وهو اختيار زفر والشافعي (رحمهما الله)[2].

وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5]، وهو قول للحنابلة[6]، وللإباضية[7]،

(١) تعريف الركن في الاصطلاح فقد عرفه ابن نجيم: بأن الركن، هو جزء الماهية. ينظر:البحر الرائق ١/ ٣٠٦ ، وعرفه بعض الشافعية: بأن أركان الشيء: أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلةً في حقيقته، محققةً لهويته. ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٢٤٧؛ النتف في الفتاوى: ١/ ٩٦؛ بدائع الصنائع: ١/ ٢٣٩؛ البناية: ٢/ ١٣٦؛ منحة السلوك: ١٢٠.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: الأم: ١/ ١١١.

(٥) ينظر: المحلى: ٢/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى: ١/ ١٥٣.

(٧) ينظر: شرح النيل: ٢/ ٥٥٠.

وللإمامية[1]، وللزيدية[2].

لكن الشافعية والظاهرية جوزوا الصلاة جماعة وإن كانوا في النهار، والظاهرية قالوا ببطلان صلاة من نظر إلى عورة أخيه متعمداً، وأوجبوا سجود السهو على من نظر إلى عورة أخيه المحرمة سهواً.

حجتهم: استدلوا بالقرآن والمعقول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا**﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين: إذا كانوا غير مكلفين على ما لا يقدرون عليه من ستر العورة: فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالإمامة في جماعة، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه، وما ليس في وسعهم، وبقي عليهم ما يستطيعون لقول رسول الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5]، فدل على وجوب الصلاة بالقيام والركوع[6].

٢- قال الإمام الشافعي: «صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحدهم قياماً يركعون ويسجدون، ويقوم إمامهم وسطهم، ويغض بعضهم عن بعض»[7].

القول الثاني: إن من لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود.

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: الانتصار: ٣/ ١١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩/ ٧٩٤، رقم (٧٢٨٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥، رقم (١٣٣٧)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، ٤/ ١٨٣٠، رقم (١٣٣٧).

(٦) ينظر: المحلى: ٢/ ٢٥٥.

(٧) الأم: ١/ ١١١.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والإباضية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥].

حجتهم: استدلوا بالسنة والمعقول بما يأتي:

١ – ما روي عن فعل أصحاب رسول الله ﷺ، أن الذي يصلي عريانًا، يصلي جالسًا[٦].

وجه الدلالة: إن هذا القول روي عنهم ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع[٧].

٢ – إن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، وما كان أكثر ستراً فهو آكد[٨].

٣ – إن الإيماء خلف عن الأركان فتركه كغير الترك، بخلاف الستر فإنه لا خلف له[٩].

الترجيح: بعد استعراض أقوال القولين فالراجح منهما هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، وكونه فعل أصحاب النبي ﷺ، وهم أعرف من غيرهم بمظان الشريعة الغراء، وكذلك لما فيه من زيادة الستر المعتدة في كل أحوال المسلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧٨؛ العناية: ١/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى: ١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: شرح النيل: ٢/ ٥٥٠.

(٤) ينظر: الانتصار: ٣/ ١٠.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٩.

(٦) روي هذا عن علي، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وقتادة، والحسن (رحمهما الله)، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٥٨٣، رقم (٤٥٦٣) (٤٥٦٤) (٤٥٦٥) (٤٥٦٦)؛ المطالب العالية: ٣/ ٣٧٥-٣٧٨.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧٨.

(٨) ينظر: العناية: ١/ ٢٦٥.

(٩) ينظر: دقائق أولي النهى: ١/ ١٥٣.

المبحث الثاني

شروط[1] الصلاة

توطئة: من المسائل الفقهية التي ورد فيها توافق الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله)، انتفاء العجز أثناء الصلاة، وهي: إذا افتتح الصلاة مضطجعًا، ثم قدر على الركوع والسجود أيستأنف أم يبني على ما مضى؟

●**اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:**

القول الأول: إذا افتتح الصلاة مضطجعًا، ثم قدر على الركوع والسجود بنى على صلاته. وهو قول الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله)[2].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في رواية أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف (رحمهما الله)[3]، وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، الإباضية[7]، والإمامية[8]، والظاهرية[9].

---

(١) قال صاحب أنيس الفقهاء: الشرط ما يتوقف عليه الشيء، وليس منه كالطهارة للصلاة. أنيس الفقهاء ١/ ١ ، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، مع أن الطهارة ليست داخلة في أفعال الصلاة. فالشرط إذاً عبارة عن ما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده . ينظر: المستصفى من علم الأصول ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: التجريد: ٢/ ٦٣٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ١٩٣؛ الهداية: ١/ ٧٧؛ تحفة الملوك: ١٠٢.

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٢٤٤؛ الجامع لمسائل المدونة: ٢/ ٥٢٤؛ التاج والإكليل: ٢/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ١١٥؛ بحر القول: ٢/ ١٢٩؛ البيان: ٢/ ٤٧٧.

(٦) ينظر: التعليق الكبير: ٢/ ٢٩٧؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٠٣؛ المغني: ٢/ ١١٠.

(٧) ينظر: الإيضاح: ١/ ٤٣١.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٩٨.

(٩) ينظر: المحلى: ٣/ ٩١.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قياسًا على القائم يقتدي بالقاعد، فكذا يبني في حق نفسه[١].

اعترض لأن جواز اقتداء القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس، فينبغي أن يقتصر على مورده إلا أن يلحق بالدلالة، وفيه خفاء.

وأيضًا إذا افتتح الصحيح التطوع قاعدًا، وأدى بعض صلاته قاعدًا، ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى الباقي قائما أجزأه بالإجماع، وهذا الأصل المذكور يقتضي أن لا يجوز على قول محمد (رحمه الله)[٢].

وأجيب بأن تحريمة المريض لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة، فلم يبن على ما انعقدت له تحريمته، وأما تحريمة المتطوع، فقد انعقدت للقيام أيضًا لقدرته عليه عنده، فجاز بناؤه عليه لكونهما متناولي تحريمته[٣].

٢– إن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا، فيبني عليه، كما لو لم يتغير حاله[٤].

٣– إنه «قدر على المبدل بعد صحة شروعه في البدل، فلم تبطل صلاته، كما لو كان جالسًا فقدر على القيام»[٥].

اعترض بأنه «لا نسلم أن القعود بدل، وكذلك الإيماء، وإنما هو جزء من فرض الأصل قدر عليه وعجز عما سواه، فسقط ما عجز عنه، ولزم ما قدر عليه. والمعنى في صلاة الجالس أنها صلاة كاملة من غير عذر، فلم يبن عليها صلاة كاملة»[٦].

٤ – حدوث قدرة على ركن من أركان الصلاة فلا يبطلها، كما لو تلبس عاجزًا عن القراءة ثم تلقنها[٧].

---

(١) ينظر: الهداية: ١/ ٥٤؛ الجوهرة النيرة: ١/ ٨١.
(٢) ينظر: حاشية سعدي جلبي على العناية: ١/ ٣٧٧.
(٣) ينظر: العناية: ٢/ ٧.
(٤) ينظر: المغني: ٢/ ١١٠.
(٥) التجريد: ٢/ ٦٣٤.
(٦) المصدر نفسه
(٧) التجريد: ٢/ ٦٣٤– ٣٦٥.

اعترض: «قلنا: حدوث القدرة لا يبطلها عندنا، وإنما تعذر بناء أحد الفرضين على الآخر. والأصل غير مسلم؛ لأن الآدمي إذا تلقن سورة لا يبنى عندنا»[١].

٥ - «إذا صلى قائمًا ثم عجز بنى، وهو انتقال من كمال إلى نقص، فإذا صلى عاجزًا ثم قدر، فهو ينتقل من نقص إلى كمال، فهو أولى بالبناء»[٢].

اعترض: «قلنا: لا نسلم هذا؛ لأن في إحدى الروايتين لا يجوز أن يبني صلاة الإيماء على صلاة القيام؛ لتنافي الفرضين، وعلى الراوية الأخرى إنما جاز البناء؛ لأنه لا يصح اقتداء المومئ بالقائم، فجاز أن يبني بعد العجز، ولا يجوز اقتداء القائم بالمومئ، فلم يبن عند القدرة»[٣].

٦- أنه قادر على القيام في موضع القيام، فلزمه القيام والبناء عليه، كما لو قعد التشهد الأول؛ ولأن زوال العذر لا يورث عملًا طويلًا، فلم تبطل الصلاة لأجله»[٤].

القول الثاني: إذا افتتح الصلاة مضطجعًا، ثم قدر على الركوع والسجود استأنف صلاته.

وإليه ذهب الحنفية في راوية عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن (رحمه الله)[٥]، وبه قال الزيدية[٦].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- لا يقتدي القائم بالقاعد، وهو القياس، فكذا لا يبني في حق نفسه [٧].

٢- كل صلاتين لا يبني إحداهما على الأخرى في حق نفسه كصلاة الكسوف وغيرها من الصلوات[٨].

٣ - إنها صلاة كاملة الأركان، فلا يجوز بناؤها على صلاة ناقصة الأركان، كما لا تبنى صلاة على صلاة الجنازة. ولا يلزم القاعد إذا قدر على القيام؛ لأنها صلاة كاملة الأركان، وإنما نقص

(١) التجريد: ٢/ ٣٦٥.
(٢) المصدر نفسه
(٣) التجريد: ٢/ ٣٦٥.
(٤) البيان: ٢/ ٤٤٨.
(٥) ينظر: التجريد: ٢/ ٦٣٤؛ الهداية: ١/ ٥٤؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٧.
(٦) ينظر: الانتصار: ٢/ ٥١٤.
(٧) ينظر: الهداية: ١/ ٥٤؛ العناية: ٢/ ٦.
(٨) ينظر: التجريد: ٢/ ٦٣٤.

ركن واحد[1].

٤ – وقال الإباضية: « أنه قد عاد بعد زوال العذر إلى الحال التي لو كان عليها في الإبتداء لم يجز الدخول فيها وهو عليها، فلهذا لزمه الإستئناف كالمستحاضة إذا زال عذرها بانقطاع الدم في الصلاة وكالمتيمم إذا وجد الماء في خلالها»[2].

الترجيح: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول؛ لأن البناء على ما مضى من الصلاة هو الموافق لزوال العذر، وبخلافه لو اعتل المريض في صلاته لصلى قاعداً، ولم يستقبل.

❊ ❊ ❊

(١) المصدر نفسه

(٢) الانتصار: ٢/ ٥١٤.

المبحث الثالث

الإمامة

توطئة: من مسائل الإمامة والاستخلاف التي ورد اتفاق الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله) فيهما، اقتداء القائم بالقاعد، وهذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة، واختلف الفقهاء فيمن كان قادراً على القيام أيأتم بعاجز عنه قاعد أم لا؟ على أربعة مذاهب:

القول الأول: يصلي القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفاً.

وهو قول الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله)[1].

وإله ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) من الحنفية[2]، والشافعية[3]. وهو قول للمالكية[4].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ بِلالُ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ الله إنَّ أَبَا بَكرٍ رُجلٌ أَسِيْفٌ [5]، وإنَّهُ مَتَى يُقِيمُ مَقامَكَ لا يَسمَعُ النَّاسُ فَلَو أمَرتَ عُمَرَ، قَالَ: إنَّكنّ صواحبَ يُوسفَ، مُرُوا أَبَا بَكرٍ أنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفسِهِ خِفَّةً، فقامَ يُهادي بَينَ رَجُلينِ ورِجلاهُ يَخُطانِ في الأرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أبو بكرٍ يَتَأَخَّرَ، فأَومَأ إليهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَن يسارِ أبي بكرٍ، فَكانَ أَبُو

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٢٧٠؛ تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٨؛ تبيين الحقائق: ١/ ١٤٣.

(٣) ينظر: الأم: ١/ ١٥١؛ المجموع: ٤/ ٢٦٥؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: ٧٢.

(٥) أسيف: هو رجل شديد الحزن رقيق القلب، سريع البكاء ولا يستطيع الإمامة لغلبة البكاء وشدة الحزن. ينظر: لسان العرب: مادة (سيف) ٩/ ٥؛ فتح الباري:١/ ٧٨.

بكرٍ يُصلِّي قَائماً وكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقتَدِي أَبُو بكرٍ بِصلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، والناسُ مُقتَدُونَ بِصلاةِ أَبِي بكرٍ (رضي الله عنه))[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان هو الإمام[2].

اعترض أن حال النبي ﷺ والتبرك به، وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه جلوساً وليس ذلك كله لغيره[3].

واعترض أيضاً أنه ليس في الحديث بيان ولا إشارة تدل على أن الناس صلوا خلف النبي ﷺ قياماً حاشا أبو بكر المسمع الناس التكبير فقط، فلا يجوز أن يخالف ما ثبت بالنقل المتواتر من أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يصلي الناس خلف الإمام القاعد جلوساً لظن لا يصح ابدأ، لأنه لو كان المصلون قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول دون سائر الصفوف لأنهم محجوبون عن رؤيته، وكانت الصفوف مرصوصة غير متباعدة ولا منقطعة فثبت أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر لأنهم بحال يمكنهم رؤيته كلهم فيصح لهم الاقتداء به[4].

ويمكن للباحث أن يجيب عنه بأن الأصل في الصلاة هو القيام، وأن المصلين ابتدأوا صلاتهم قياماً، ومعهم أبو بكر (رضي الله عنه)، وهذا الأصل لا يعدل عنه إلا بدليل، وما ذهب إليه المعترض مبني على الظن.

٣- إن الإمام والمصلين يصلي كل واحد منهم على طاقته، فإذا لم يطق الإمام القيام يصلي جالساً ويصلون خلفه قياماً إذا أطاقوا وعلى كل واحد منهم فرضه [5].

٤- إن الإمام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وأما لا فلا، ويكون كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح، وكذلك فإن القيام ركن

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ١/ ٢٣٦، رقم (٦٣٣)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ١/ ٣١٤، رقم (٤١٨).

(٢) ينظر: المجموع: ٤/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي: ٢/ ١٥٩-١٦٠.

(٤) ينظر: المحلى: ٣/ ٦٥.

(٥) ينظر: الأم: ١/ ١٩٩.

والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قيل بصحة اقتدائه يكون مقتدياً بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز[1].

القول الثاني: لا تجوز جواز صلاة القائم خلف القاعد، وإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم.

وإليه ذهب المالكية في قول عندهم[2]، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية[3]، والزيدية[4].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: « لا يؤمنّ أحد بعدي جالسًا »[5].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز الجلوس للإمام. وإن المأموم إن كان أكمل من أمامه بركن لم يجز له الائتمام به.

اعترض بضعف الحديث[6]، كما أن المالكية هم أنفسهم من ضعف الحديث[7].

٢- ما صحَّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): إن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما»[8].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في الأفعال كلها، فإن صلوا هم قياماً فقد خالفوه وخالفوا الحديث، وإن صلوا جلوساً فقد أسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه، والإمام لا

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٨١؛ البيان والتحصيل: ١/ ٢٩٨؛ الذخيرة: ١/ ١٥٤؛ القوانين الفقهية: ٧٢؛ شرح الخرشي: ٢/ ٢٤.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٢٦١؛ تبيين الحقائق: ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: الروض النضير: ٢/ ٢٠٠.

(٥) سنن الدارقطني: ١/ ٣٩٨. والحديث لا يصح بوجه من الوجوه. وفيه جابر الجعفي متروك. ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٢١١.

(٦) المجموع: ٤/ ٢٦٦.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ١١١.

(٨) متفق عليه من حديث. صحيح البخاري: كتاب الصلاة؛ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب؛ ١/ ١٤٩؛ رقم (٣٧١)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة؛ باب ائتمام المأموم بالإمام؛ ١/ ٣٠٨؛ رقم (٤١١).

يحمله عنهم، فلذلك لم يجز إمامة الجالس وأن الحديث نسخه قوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا[1]، لذلك لا تجوز جواز صلاة القائم خلف القاعد[2].

اعترض أنه من النادر جدًا أن يكون الإمام عاجزاً عن القيام، وإن تقديم العمل على الحديث غير موجودة في المسألة التي نحن بصددها، فليس لتقديم العمل على الحديث مكان هنا، وأما ادعاء النسخ بالحديث فلا يصح لضعف الحديث[3].

٣- ما روي عن علي (رضي الله عنه) موقوفاً أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتطهرين، ولا يؤم المقيد المطلقين))[4].

وجه الدلالة: هذا نص يبين عدم صحة أمامه صاحب الرخصة لغيره الذين لم يترخصوا[5].

٤- استدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية مدارها على القياس على أركان أخرى في الصلاة كالركوع والسجود تارة والقراءة تارة أخرى[6].

القول الثالث: أنه يصلي بهم قاعداً ويصلي من خلفه جلوساً أجمعين.

وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم[7]، والظاهرية[8]، وهو قول للمالكية[9].

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن: ٧١، رقم (١٥٨)؛ مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٤٦٢، رقم (٤٠٨٧)، ٢/ ٤٦٣، رقم (٤٠٨٨)؛ صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٧٣، رقم (٢١٠٩)؛ سنن الدارقطني: ٢/ ٢٥٢، رقم (١٤٨٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٥٧٥، رقم (٥١٤١)؛ معرفة السنن والآثار: ٤/ ١٤٦، رقم (٥٧١٠). قال الدارقطني: « لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢١٨.

(٣) ينظر: البناية: ٢/ ٣٥١؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠؛ كشاف القناع: ١/ ٥٦١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٣٥٢، رقم (٣٦٦٨) والحديث ضعيف. ينظر: عمدة القاري: ٤/ ٢٤.

(٥) ينظر: الذخيرة: ١/ ١٥٤؛ القوانين الفقهية: ٧٢؛ شرح الخرشي: ٢/ ٢٤.

(٦) ينظر: المنتقى: ١/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: كشاف القناع: ١/ ٥٦١.

(٨) ينظر: المحلى: ٣/ ٤٤.

(٩) ينظر: القوانين الفقهية: ٧٢.

حجتهم: استدوا بما يأتي:

١- حديث أنس (رضي الله عنه) «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب متابعة الإمام في قيامه وجلوسه[٢].

٢- إنها حالة جلوس للإمام فوجب متابعته فيها كالتشهد[٣].

اعترض بأن الجلوس للتشهد هو السنة في الصحة والمرض بخلاف هذا[٤].

القول الرابع: إذا ابتدأ الإمام بالصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً وأما إذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا جلوساً.

وإليه ذهب الحنابلة في القول الصحيح إذ كان إماماً راتباً[٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١- صلاة أبي بكر (رضي الله عنه) خلف رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة: أن أبا بكر (رضي الله عنه) كان قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فجلس عن يسار أبي بكر (رضي الله عنه) فكان هو الإمام وأتم الصلاة جالساً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً[٦].

٢- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ فلا تَختَلفُوا عَلَيهِ، فَإذا رَكعَ فَاركَعُوا وإذا قَالَ سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا رَبَّنا لَكَ الحَمدُ وإذَا سَجدَ فاسجُدُوا وإذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلوسَاً أَجْمعُونَ وأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاةِ فإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسنِ الصَّلاةِ»[٧].

(١) سبق تخرجيه.

(٢) ينظر: المحلى: ٣/ ٤٤.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: المنتقى: ١/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: المغني: ٢/ ١٤٣، الإنصاف: ٢/ ٢٥٤؛ دقائق أولي النهى: ١/ ٢٥١.

(٦) ينظر: المغني: ٢/ ١٤٣.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ١/ ٢٥٣، رقم (٦٨٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، ١/ ٣٠٩، رقم (٤١٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإمام إذا صلى جالساً فإن المؤتمين يصلون خلفه جلوساً.

٣- إن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وان حدث له مبيح القصر في أثنائها. كمن أحرم في الحضر ثم سافر [١].

الترجيح: الذي يبدو مختاراً هو القول الأول لصحة الحديث الذي استدلوا به، ولقوته في الدلالة على المدّعى، كما انه متأخر في مرضه الذي مات فيه ﷺ، وإنما يعمل بالآخر من أمره ﷺ.

(١) ينظر: المغني: ٢/ ١٤٣، كشاف القناع: ١/ ٤٧٨.

المبحث الرابع

صلاة الجمعة

توطئة : من المسائل التي ورد توافق الإمامين زفر والشافعي (رحمهما الله) فيها صلاة الجمعة، ومنها: صلاة الظهر قبل الجمعة، والمسألة المعروضة فيمن صلى الظهر في بيته ثم أتي الجمعة، هل تجزأه الجمعة؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

القول الأول: إن من أدرك من الجمعة ركعة يكون مدركًا للجمعة، ومن أدرك دون الركعة يصليها أربعًا، لا يجزئه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة.

وهو قول زفر والشافعي (رحمهما الله)[1].

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما روي عنه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[6].

٢ – عن انس قال: ((إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا))[7].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الصلاة لا تردك إلا بأداء ركعة.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر الاستذكار: ١/ ٧٩.

(٣) ينظر: المجموع: ٤/ ٤٩٦.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: المهذب في فتاوى المنصور: ٨٣.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) . صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ١/ ١٢٠، رقم (٥٨٠)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/ ٤٢٣، رقم (٦٠٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٦٢، رقم (٥٣٤٩).

القول الثاني: إن لم يأت الجمعة أجزأته.

وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه (رحمهم الله)[١]، وبه قال الإباضية[٢]، والإمامية[٣].

وللحنفية التفصيل الآتي: إن الصحيح المقيم أو المسافر أو غيرهما إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم خرج إلى الجمعة، فإذا كان الإمام قد فرغ من الصلاة أو كان خروجه مقارنًا لفراغ الإمام، أو أن الإمام لم يقم الصلاة أصلاً، فلا تفسد ظهره بأجماع الحنفية[٤].

وكذلك لو سعى في داره قبل فراغ الإمام منها، ثم فرغ منها قبل أن يخرج هو من باب داره، لا يرتفض ظهره بالاتفاق؛ لان السعي إليها إنما يكون بعد خروجه من باب داره[٥].

واعتبر السعي من خصائص الجمعة لأمرين[٦].

أولاً: لأنه امر به في الجمعة ونهى عنه في غيرها من المفروض، قال تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٧]، وهذا امر بالسعي إلى الجمعة.

وقال ﷺ ناهيا عن السعي في غيرها: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[٨].

ثانيًا: إن صلاة الجمعة مخصوصة بمكان لا يمكن إقامتها إلا بالسعي إليه، بخلاف سائر الصلوات؛ لان أداءها يصح في كل مكان[٩].

وإن كان خروجه من باب الدار قبل فراغ الإمام، اختلفوا في ذلك:

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: الحجج المقنعة: ٥١.

(٣) ينظر: منتهى الطلب: ٣٢٣.

(٤) ينظر: مختلف الرواية: ١٦٣، حاشية الطحطاوي: ٤٢٧.

(٥) ينظر: مختلف الرواية: ١٦٣؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٦٥.

(٦) ينظر: العناية: ٢/ ٦٤؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٦٥.

(٧) سورة الجمعة: ٩.

(٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، ١/ ٤٢١، رقم (٦٠٢). من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٩) ينظر: العناية: ٢/ ٦٤؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٦٥.

مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) : إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم خرج إلى الجمعة انتقض ظهره، حتى يجب عليه إعادتها سواء أدرك الجمعة أم لم يدرك[١].

واستدل أبو حنيفة بما يأتي: إن السعي من خصائص الجمعة؛ لأنه أمر بها دون سائر الصلوات، فكان الاشتغال بما هو من خصائصها كالاشتغال بها من وجه، فيصير به رافضًا للظهر، ولكن السعي إليها إنما يتحقق قبل فراغ الإمام منها لا بعده، وفي مسالة القارن في القياس ترتفض عمرته بالسعي إلى عرفات، وفي الاستحسان لا ترتفض؛ لان السعي هناك منهي عنه قبل طواف العمرة فضعف في نفسه، وهاهنا مأمور به فكان قويًا في نفسه[٢].

والأصل في هذه المسالة أن فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر، وقد امر بأسقاطه بأداء الجمعة، وبعدما أدى الظهر امر بنقضه بأداء الجمعة؛ لان الفرض المطلق ما يكلف كل واحد من آحاد الناس بالقيام به، والجمعة قيدت بشرائط لا يمكنه تحصيلها على الانفراد فبقي الظهر مشروعًا إلا أنه أمر بإسقاط الفرض بأداء الجمعة عند اجتماع الشرائط[٣].

وخالف أبو يوسف ومحمد شيخيها: إن أدرك الجمعة انتقض ظهره والا فلا[٤].

واستدلا بما يأتي: إنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر، فلا ينتقض إلا بما هو أقوى منه وهو الجمعة، فأما بمجرد السعي فليس بأقوى مما أدى، ولا يجعل السعي إليها كمباشرتها في انتقاض الظهر، كالقارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمرته يصير رافضًا لها، ولو سعى إلى عرفات لا يصير به رافضًا لعمرته[٥].

الترجيح: يتبين أن المختار هو قول الجمهور، إذ أن القول بان أصل الفرض الظهر وهو مأمور بأسقاطه بأداء الجمعة فيه نظر، فأنه إذا كان المأمور به يوم الجمعة عند وجود الشرط انتفاء الموانع هو الجمعة لا الظهر كانت الجمعة هي الفرض، والا كيف يقال الفرض شيء وهو مأمور بخلافه؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن صلى الظهر في منزله، وقد وجدت في حقه شروط

(١) ينظر: اللباب: ١/ ١١٢

(٢) ينظر: المبسوط: ٢/ ٣٣؛ مختلف الرواية: ١٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢/ ٣٣.

(٤) ينظر: اللباب: ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: العناية: ٢/ ٦٤؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٦٥.

الجمعة وانتفاء الموانع فهو آتٍ بخلاف ما امر به، أما على قول من يقول إن أصل الفرض هو الجمعة فظاهر[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المبسوط: ٢/ ٣٢-٣٣.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه.

وبعد؛ في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج:

١.توافق الإمامان زفر والشافعي (رحمهما الله) في عدد من المسائل الفقهية في تسع مسائل من مسائل كتاب الصلاة (عدا الجنائز).

٢.توافق الإمامان زفر والشافعي في أن العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومئ إيماء.

٣.توافق الإمامان زفر والشافعي في أن المصلي إذا افتتح الصلاة مضطجعًا، ثم قدر على الركوع والسجود بنى على صلاته.

٤.توافق الإمامان زفر والشافعي في أن يصلي القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفاً.

٥.توافق الإمامان زفر والشافعي في أن لا يجزئ الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة.

٦.من المسائل الأربعة التي جرت دراستها، خالف الإمام زفر فقهاء مذهبه في مسألتين، ووافق بعضهم في مسألتين.

●التوصيات:

مواصلة البحث في مسائل التوافق بين الإمامين زفر والشافعي في سائر الأبواب الفقهية الأخرى، وعلى وجه الخصوص إتمام دراسة مسائل الصلاة المتبقية.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم.

١.الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه-- ١٩٩٠م.

٤.الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن عليّ بن إبراهيم الحسيني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عليّ المؤيد علي أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ.

٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٦.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) ،المحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٧.الإيضاح، عامر بن علي الشماخي (ت٧٩٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٥، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩.بحر القول في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ه)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢.البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤.البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد الجد (٥٢٠ه)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

١٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٧.التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

١٨.تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩.تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٠.تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ.

٢١.التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد فهد عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٢.التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤.الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٥.الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن عليّ بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

٢٦.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧.حاشية سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية، لسعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٨.الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، نور الدين أبو محمد عبد الله ابن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - عمان، بلا تاريخ.

٢٩.دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٠.الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣١.الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١ه)، مكتبة المؤيد، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.

٣٢.سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٣.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن ابن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٣٥.شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م.

٣٦.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٧.شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٨.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٠.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤١.عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣ه)، تحقيق هشام سليم

البخاري ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩٥م.

٤٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م.

٤٣.العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٤٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٥.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٧.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٨.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٩.المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٠.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١.المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢.مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٣.مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٤٦هـ)، مطبوع ملحقا مطبوع ملحقا بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٤.مختلف الرواية، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، ترتيب العلاء العالم محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت٥٢٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن مبارك الفرج، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م.

٥٥.المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦.المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن أحمد الغزالي أبي حامد، ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

٥٧.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٨.المطالب العالية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار العاصمة دار والغيث، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٩.معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦١.المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٢.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ.

٦٣.منتهى الطلب، جمال الدين بن المطهر الأسدي الحلي (ت٧٢٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر، الآستانة الرضوية، ١٤١٣هـ.

٦٤.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٥.المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، جمع وتهذيب محمد بن أسعد المرادي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن، بلا تاريخ.

٦٦.الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٦٧.النتف في الفتاوى، عليّ بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٨.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠ه/ ١٨٣٥م)، مكتبة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٦٩.الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٧٠.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

❊ ❊ ❊